

Distr.: General
31 December 2024
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو، وفيه سرد لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) كارولين رودريغز - بيركيت

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012)

بشأن غينيا - بيساو



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من كارولين رودريغز - بيركيت (غيانا) رئيسة، وممثل لسويسرا بصفته نائبا للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب الفقرة 4 من قراره 2048 (2012)، حظراً على سفر خمسة أشخاص أدرجت أسمائهم في قائمة الجزاءات، وأنشأ بموجب الفقرة 9 من ذلك القرار لجنة للإشراف على تنفيذ التدبير المحدد الأهداف. وفي 18 تموز/يوليه 2012، أقرت اللجنة إدراج أسماء ستة أشخاص آخرين. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وافقت اللجنة على رفع اسم فرد واحد من القائمة.
- 4 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتعلق بغينيا - بيساو في التقارير السنوية السابقة المقدمة من اللجنة.
- 5 - وفي 19 تموز/يوليه 2024، اتخذ مجلس الأمن القرار 2744 (2024) الذي استحدث بموجبه إجراءات للنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسمائهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 2048 (2012) وقوائم لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها المجلس، باستثناء قائمة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التي لا تزال من اختصاص مكتب أمين المظالم. وتحل هذه الإجراءات محل إجراءات الرفع من القائمة الواردة في القرار 1730 (2006)، وسيبدأ تطبيقها بعد أن يصير تعيين الأمين العام لمركز التنسيق الجديد المعني برفع الأسماء من القائمة ساري المفعول.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 6 - لم تعقد اللجنة أي اجتماع في عام 2024، واضطلعت بأعمالها من خلال الإجراءات الخطية.

رابعاً - الاستثناءات

- 7 - ترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 5 من القرار 2048 (2012).
- 8 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي طلبات للاستثناء.

خامسا - قائمة الجزاءات

- 9 - تحدّد الفقرة 6 من القرار 2048 (2012) معايير إدراج أسماء الأفراد في قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر. ويرد في المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بيان الإجراءات التي ينبغي اتباعها في طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.
- 10 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أسماء 10 أفراد مدرجة في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 11 - قدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الرابعة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.
- 12 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 60 من قراره 2734 (2024).